INTERNATIONAL LEGAL GROUP
المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

40 عاما من الانجازات القانونية
YEARS OF ACHIEVEMENTS

المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

في هذا العدد

- دراسه حول حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين
- دراسه عن تحول الاندية الرياضيه الى شركات تجاريه في القانوني الكويتي
- دراسة حول أثر وقف بطاقة عافية على رفاهية المستهلك
- ترسية مبادىء جديدة في محكمة التمييز
- نظرة حول التعديل الأخير لقانون الايجارات
- ملخص حول التعديل الأخير في انعقاد الجمعية العامة غير العادية لقانون الشركات

كلمة الافتتاحيه للعدد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

نرحب بكم بأول اصدار من مجلتنا القانونية، يسعدنا أن نشارككم ثمرة جهودنا الرامية إلى تعزيز فهم القوانين والتشريعات في دولة الكويت، وتقديم رؤى متعمقة حول أبرز المستجدات القانونية والقرارات التي تؤثر على بيئة الأعمال والحياة اليومية.

لقد أطلقنا هذه المجلة إدراكًا منا بأهمية بناء جسور تواصل فعالة مع عملائنا الكرام وشركائنا في النجاح، حيث نطمح من خلالها إلى أن تكون منصة موثوقة تواكب احتياجاتكم وتقدم لكم حلولاً قانونية عملية مبنية على أحدث التطورات.

إن مكتب المجموعة القانونية الدولية يؤمن بأن العملاء يستحقون الوصول إلى معرفة قانونية دقيقة وشاملة، تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة في ظل بيئة قانونية متغيرة. ومن هذا المنطلق، حرصنا على أن تجمع المجلة بين التحليل العميق والطرح المبسط الذي يضع القارئ في صلب المشهد القانوني.

نحن ملتزمون بأن تكون هذه المجلة إضافة نوعية لكم، تعكس رؤيتنا في تقديم خدمات قانونية متكاملة تتجاوز التوقعات. كما نرحب بملاحظاتكم واقتراحاتكم التي ستسهم في تطوير المجلة، وضمان استمرارها كمنصة تخدم تطلعاتكم وتجيب عن استفساراتكم.

نشكر ثقتكم الغالية التي تمثل الدافع الأكبر لاستمرارنا في تقديم الأفضل. ونتطلع إلى أن نلتقي بكم في الأعداد القادمة. وشكرًا لاختياركم مكتبنا شريكًا لكم في تحقيق العدالة وضمان حقوقكم.

المدير العام /
عبدالله أحمد السمدان

نبذة مختصرة عن المكتب

تأسست المجموعة القانونية الدولية عام 2011 بعد اندماج مكاتب قانونية بارزة، بخبرة تزيد عن 40 عامًا في القانون. تتخصص المجموعة في مجالات واسعة من الممارسات القانونية، مما يتيح لعملائها الاستفادة من حلول قانونية متنوعة، بما في ذلك التقاضي والتحكيم والدراسات والاستشارات القانونية، فضلاً عن الاستشارات المالية المتعلقة بعمليات الاندماج والاستحواذ وإعادة الهيكلة وتصفية الشركات والخدمات الأخرى المرتبطة بالأعمال التجارية في جميع القطاعات أهمها القطاع النفطي والطاقة والقطاع المصرفي والعقاري والتامين وغيرهم.
بالاضافه الى ذلك، تمتلك المجموعة القانونية الدولية سجلاً حافلاً في تقديم خدمات قانونية رائدة بكفاءة وفعالية، وقد نجحت في التوسع عبر إنشاء إدارة متخصصة في تقديم خدمات قانونية واستشارية في مجال الرياضة على المستوى المحلي والدولي، وهو مجال يقتصر ممارسته على عدد قليل من المكاتب القانونية في المنطقة .

كذلك تمتاز المجموعة باعتماد عدة سفارات أجنبية لها لتقديم خدمات قانونية لرعايا هذه الدول في جميع مجالات العمل القانوني . وللمجموعة عدة شراكات مع مكاتب محاماة مرموقة في تركيا والصين والسعودية ودولة الامارات و الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا.

يتمتع المكتب بإسناد مهني عالي المستوى من أساتذه كلية الحقوق بجامعة الكويت ومستشارون قانونيون وقضاة سابقون ذوي كفاءات وقدرات مهنية متميزة في مختلف جوانب العمل القانوني .

كذلك، يتم اختيار فريق العمل لدى المجموعة القانونية الدولية بعناية فائقة وفقاً لمعايير محددة تعكس الكفاءات الأساسية والقدرات الفكرية والخبرات القانونية لكل من ينضم للمجموعة بما يمكنها من تقديم أفضل النتائج لقاعدة عملائها الكبيرة والمتنوعة.

حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين - دراسة مقارنة

الاستاذ الدكتور عادل الطبطبائي

نشأة حق الاعتراض في الكويت:

في عام 1921 كانت نشاة الحدث, حيث شارك الشعب الكويتي في الدفع في اتجاه الإصلاح بعد وفاة الشيخ سالم المبارك. فقد اجتمع وجهاء الكويت بال الصباح في 22-2-1921 لشرح مطالبهم في اجراء الإصلاحات و المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الكويت. و كان الهدف اختيار الحاكم الذي يقبل بتشكيل مجلس استشاري يتكون من بعض أعيان البلاد البارزين و تنحصر مهمته في اصلاح شؤون الحكم. فأصبح للكويت مجلس شورى ينتخب من قبل الشعب و ال صباح لادارة شؤون البلاد و على أن يكون الحاكم رئيسا له.

المرحلة ما بعد الاستقلال و دستور 1962

دستور عام 1962 يعتبر أول دستور متكامل للكويت من الناحية الفنية و بين على وجه الخصوص اختصاصات كل من الأمير و مجلس الامة بشأن ممارسة الوظيفة التشريعية. كما انه اول دستور ينص صراحة على حق الامير في الاعتراض على مشروعات اقتراحات القوانين التي يقرها مجلس الأمة.

الاعتراض و أنواعه:

قد يكون حق اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان هو صمام الأمان في مواجهة الاغلبيات البرلمانية. هناك نوعان من حق الإعتراض وفقا للدستور، الاول هو حق الاعتراض التوقيفي أو المؤقت و هو خاص بالقوانين العادية, و الثاني هو حق مطلق خاص بالتعديلات الدستورية. اما الأسباب, فهناك دوافع قد تحد رئيس الدولة على الاعتراض و منها أسباب دستورية و سياسية و مالية و فنية. و قد تكون إما شكلية او اجرائية. و تتضمن هذه الأسباب نوعان من المخالفات، الاولى بسيطة و الثانية جسيمة. و بالنسبة للاخطاء البسيطة، وقوع خطأ املائي في مواد القانون لا يؤثر على مفهوم النص.

أما الاخطاء الجسيمة و هي الأخطاء التي قد تغير في مضمون النص على غير ارادة المشرع. ولا شك أن مثل هذه الاخطاء تبرر طلب الأمير لإعادة النظر أو الاعتراض.

الاستثناءات على حق الحاكم في الاعتراض:

هناك حالات تستثني حق الحاكم من هذا الحق و ذلك نظرا لطبيعة النظام الدستوري للدولة. بعض الأنظمة الدستورية تستبعد طبيعيا حق الاعتراض و منها النظام الدستوري المباشر و نظام حكومة الجمعية. فبالنسبة للنظام الدستوري المباشر، يقوم هذا النظام الديمقراطي على اساس ان يباشر الشعب بنفسه جميع السلطات. و هو الذي يضع القوانين و يعدلها. ولكن يعتبر هذا النظام قد

اختفى تقريبا. أما بالنسبة لحكومة الجمعية فتقوم على اساس وضع اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية في المجلس التشريعي المنتخب من الشعب. في هذا النظام يتصدر البرلمان و يباشر جميع السلطات وله الكلمة العليا في ادارة شؤون الدولة. و بعض القوانين الأخرى المستثناه من حق الاعتراض تشمل التعديلات الدستورية و قوانين الميزانية أو ذات الطابع المالي. و القوانين الناتجة عن الاستفتاء الشعبي.

المدة المحددة لرئيس الدولة للاعتراض:

بالنسبة للمدة, فهي تحدد في حالات الاستعجال لسبعة أيام, أما اذا كان القانون لا يتصف بصفة الاستعجال فتكون المدة شهرا واحدا.

قد يلتزم رئيس الدولة الصمت تجاه القانون المحال اليه فلا يبدي رأي صريح بالموافقة أو الرفض و حاول المشرع الدستوري في بعض الدول معالجة هذا الامر بإتخاذ إحدى الوسائل التالية. إما اعتبار الصمت رفضا ضمنيا حيال القانون او اعتباره تصديق ضمني على القانون.

شكل الاعتراض:

في الكويت يأخذ الإعتراض أحد الشكلين، اولا اعداد مرسوم أميري بالإعتراض على القانون. و ثانيا أن يكون مرسوم رد القانون منفصلا عن المذكرة التي تتضمن أسباب الرد. و كلا هذين الشكلين يطبق في الكويت.

اعادة مشروع القانون إلى البرلمان:

عندما يقرر رئيس الدولة اعادة القانون للبرلمان لدراسته من جديد يصبح هناك واقع دستوري و قانوني جديد فالقانون اصبح مجمدا غير قابل للنفاذ الى ان يغير البرلمان رأيه فيه مرة اخرى. ففي حال اعتراض الرئيس و ارجاع القانون للبرلمان وجب على البرلمان اتخاذ كامل الاجراءات القانونية للنظر في الإعتراض.

المدة المحددة للبرلمان لدراسة طلب الاعتراض والاجراءات المتخذة منها:

الأصل أن الدساتير لا تحدد مدة معينة يقوم من خلالها البرلمان بدراسة الطلب. و تختلف الدساتير في موقفها من المدة اللازمة لدراسة حق الاعتراض. و مثال على ذلك في البرازيل يتم تحديد مدة معينة للبرلمان لدراسة طلب الإعتراض و هي 30 يوما.

و في الاوراغواي تمنح مدة أطول تبلغ 60 يوم. وهناك دساتير أقل تحديدا للفترة الزمنية التي ينظر فيها طلب الرد و مثال على ذلك الدستور الكويتي. و الذي قرر في المادة 66 انه ينظر مجلس الأمة لطلب الرد و يصوت علية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء للتغلب على اعتراض الامير.

كيفية حساب ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم البرلمان الكويتي:

عندما يتعلق الامر في حساب الأغلبية تختلف الآراء. ذهب الرأي الأول الى أن الأغلبية يجب أن تحتسب دائما على أساس الغالبية المطلقة لأعضاء البرلمان. و هي أغلبية ثابتة لا تتغير ولا يمكن ان تخفض بسبب وجود شواغر لبعض المقاعد بسبب الوفاة، الاستقالة، أو اسقاط العضوية. اما الرأي الآخر، فرأى أن الأغلبية الموصوفة يجب أن تحدد على أساس العدد الفعلي للمقاعد المشغولة فعلا. و الرأي الأرجح هو الرأي الثاني. اذ لا يمكن احتساب مقاعد شاغرة لا يوجد أحد يعبر عن رأي أصحابها، و يجب احتساب الأغلبية وفقا لعدد المقاعد المشغولة فعليا. و نرى أن الرأي الأول يستحيل عمليا تحققه في كثير من الحالات. فلو افترضنا أن عدد مقاعد البرلمان 150 مقعد و أن الأغلبية اللازمة لتجاوز اعتراض رئيس الدولة هي أغلبية ثلثي الأعضاء الذي يتكون منهم البرلمان، أي 100 صوت في حين أن المقاعد المشغولة فعليا 80 أو 90 مقعدا فانه يستحيل في هذه الحالة تحقق الأغلبية اللازمة لتجاوز اعتراض رئيس الدولة مما يؤدي عملا الى استحالة تطبيق النص الدستوري الذي يسمح للبرلمان بتخطي اعتراض رئيس الدولة على القانون. و لذلك ان الاغلبية برأينا يجب أن تحتسب على أساس العدد الفعلي لأعضاء المجلس و ليس العدد المحدد دستوريا.

تحول الأندية الرياضية الى شركات تجارية في القانون الكويتي دراسة مقارنة

الاستاذ الدكتور عبدالله الحيان

المقدمة:

الاستثمار في الرياضة يعد أحد الأركان الداعمة للنمو المادي و الاقتصادي للرياضة. فقد اتبعت العديد من الدول استراتيجية اقتصادية تدعم الفكرة الاستثمارية في إدارة الاندية الرياضية بهدف تحقيق رؤية تحولية تهدف الى تحويل الداعم المتبرع الى مساهم يحقق أرباحا. و كانت الكويت احدى الدول التي رأت أهمية الاستثمار في الرياضة و شرعت قانونا للرياضة رقم 87 لسنة 2017 الذي تضمن التنظيم القانوني لتحول الأدية الرياضية الى شركات. و على الرغم من أن هذا القانون يعتبر الخطوة الاولى لفتح المجال أمام الأندية الرياضية لخوض تجربة الاستثمار الرياضي إلا أن الاستثمار في هذا المجال يبقى محدودا. و الهدف من هذه الدراسة هو ابراز اهمية الاستثمار في الرياضة من خلال ذكر تجارب دول مثل ايطاليا,اسبانيا و المملكة المتحدة. يذكر البحث ايضا المتطلبات و المعوقات لتحول الأندية الرياضية لشركات تجارية. اخيرا، يقدم البحث بعض الحلول لاصلاح الوضع القانوني للكويت فيما يتعلق بالرياضة و بالتحديد القانون رقم 87 لسنة 2017.

المطلب الأول: الشكل القانوني للاندية في الانظمة المقارنة

نظرا لأهمية الاستثمار في الرياضة اتبعت الدول بعض الاستراتيجيات لاعادة هيكلة المؤسسات الرياضية مثل (1) بيع الأندية الرياضية ووحداتها للقطاع الخاص، أو منحها كليا او جزئيا (2) التفويض عن طريق عقود الإدارة لكل أو لجزء من الخدمات, و يشمل ذلك عقود الامتياز و عقود التاجير مثل المرافق و الملاعب. (3) تحويل الأندية الى عن طريق عقود الادارة لكل أو لجزء من الخدمات، و يشمل ذلك عقود الامتياز و عقود التأجير مثل المرافق و الملاعب. (3) تحويل الأندية الى شركات تجارية أو السماح للأندية بانشاء شركات تجارية.

نظرا لأهمية الشكل القانوني في الكويت لمواجهة انعدام الاستثمار في الرياضة تم مناقشة بعض أنظمة الدول و منها ايطاليا حيث يسمح للأندية الرياضية أن تتخذ شكل الشركات المساهمة او الشركات المحدودة، و عمليا أغلب الأندية في ايطاليا هي شركات مساهمة. أما في اسبانيا الأندية تتخذ شكل شركة مساهمة عامة رياضية محدودة. و هو نوع خاص من شركات المساهمة العامة المحدودة في اسبانيا، و تم استخدام هذا الشكل منذ سنة 1990 لتحسين الادارة المالية و الشفافية في الأندية الرياضية . و من جهة أخرى في المملكة المتحدة تتخذ أندية كرة القدم للمحترفين عادة شكل شركة خاصة محدودة او شركة عامة محدودة اذا ادرجت اسهمها في بورصة الأوراق المالية.

المطلب الثاني: أنظمة الحوكمة

تعد الحوكمة نواة لمعالجة التهديدات الناشئة التي تواجه النزاهة المالية و الشفافية في الرياضة و اشراك جميع أصحاب المصالح في جميع مجالات صناعة الرياضة لتحقيق الاصلاحات و تبرز اهمية الحوكمة في ظل النقص الكبير في آليات المراقبة على الأندية الرياضية. ترى دراسات عديدة أن هناك نقصاً كبيراً في مستويات الشفافية فيما يتعلق في ملكية الأندية و الاستثمار و هذا النقص أدى الى ارتفاع معدل غسيل الأموال و التلاعب بنتائج المباريات و المراهنات الرياضية الغير شرعية. و من هنا تتضح لنا أهمية الحوكمة. فهناك دول لديها هيئات مخصصة للاشراف على الاستثمار و ملكية اندية كرة القدم. ابرزها المملكة المتحدة، هولندا، اسبانيا، و سويسرا. كما أن خمسة بلدان فقط و هي البرازيل، المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال، و أوكرانيا تفرض بموجب القانون الالتزام بالإفصاح الكامل عن مالكي و مستثمري الأندية الرياضية المحترفة و الهاوية.
و أفادت الاحصائيات ان 64% من البلدان تشترط معلومات حول بنية ملكية الاندية للدرجتين الأولى و الثانية. و ايضا فقط 39% من البلدان قادرة على تعقب المالك النهائي.

المبحث الثاني المطلب الأول - الاطار القانوني لتحول الاندية الرياضية الى شركات في الكويت:

أولاً: الطبيعة القانونية للأندية الرياضية:

صدر أول تنظيم قانوني للأندية الرياضية في عام 1962 بموجب القانون رقم 24 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام. وكان الهدف من القانون هو القيام بأنشطة اجتماعية وثقافية ودينية ورياضية ولم يذكر القانون الجمعيات والأندية بصورة هادفة للربح. وفي وقت لاحق في عام 1978 صدر مرسوم بقانون خاص بالهيئات الرياضية رقم 42 واشترطت المادة الأولى على أن الهيئات الرياضية ومنها الأندية الرياضية لا يجوز لأعضائها الحصول على مكسب مادي. كما عرف قانون الرياضة لعام 2017 النادي الرياضي بأنه كيان يتم إنشاؤه لمدة غير محددة بغرض ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصورة أساسية.

ثانيًا: تأسيس الأندية الرياضية لشركات تجارية:

بناءً على قانون رقم 87 لسنة 2017 للأندية الرياضية، يُسمح بتأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وتأسيس شركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها. وانطلاقًا من نص هذه المادة، فمن البديهي أن تتخذ هذه الشركة أحد أشكال الشركات التجارية التي نصت عليها المادة 4 من قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. إلا أن القرارات الوزارية حددت بعض الأنشطة التي يمكن للشركات المملوكة للأندية الرياضية ممارستها، واشترطت شكلًا خاصًا لتلك الشركات حسب نوع الأنشطة التجارية التي نصت عليها المادة 4 من قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. إلا أن القرارات الوزارية حددت بعض الأنشطة التي يمكن للشركات المملوكة للأندية الرياضية ممارستها، واشترطت شكلًا خاصًا لتلك الشركات حسب نوع النشاط.

وفقًا للقرار الوزاري رقم 356 لسنة 2019 بشأن تنظيم عمل نشاط إدارة وممارسة كرة القدم إلى أنشطة الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج تحت قطاع الأنشطة الرياضية، فقد سمح بترخيص هذا النشاط لشركات الشخص الواحد فقط.

ومن الشروط الواجب توافرها:
1- الحصول على موافقة الجهة الرقابية وهي الهيئة العامة للرياضة والاتحاد الكويتي لكرة القدم لهذا النشاط قبل إصدار الترخيص.2- أن يكون الاسم التجاري للشركة متضمنًا اسم النادي مالك الشركة.3- عدم إجراء أي تعديل على الشركة دون الرجوع إلى الهيئة العامة للرياضة والاتحاد الكويتي لكرة القدم.4- عدم جواز دمج أي نشاط آخر بهذا النشاط.5 - الترخيص للشركات الرئيسية فقط وليس لفروعها.
ويمنح القرار الوزاري الهيئة العامة للرياضة سلطة الموافقة على إنشاء شركات رياضية، وهو قرار يمكن اعتباره تدخلاً حكوميًا في الشأن الرياضي وفقًا للميثاق الأولمبي والأنظمة الدولية. ومن الأفضل تجنب ذلك من خلال الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي المعني ووزارة التجارة والصناعة دون اللجوء إلى الهيئة العامة للرياضة.

ثالثاً: الفرق بين النادي الرياضي و الشركة:

وفقا للمادة 24 من قانون الرياضة الكويتي رقم 87 لسنة 2017, النادي الرياضي هو كيان يتم إنشاؤه لفترة غير محددة، بهدف تنظيم أو ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بشكل أساسي، فهو هيئة رياضية تتمتع

بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى القيام بالنشاط الرياضي وتوفير الوسائل والخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والترويحية والصحية. أما الشركة فوفقا للمادة 3 من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016, هي مشروع يستهدف تحقيق الربح ويساهم فيه شخص أو أكثر بتقديم حصة من المال أو العمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، كما يجوز تأسيس شركات لاستهداف تحقيق الربح وتؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط.

المبحث الثاني المطلب الثاني – شركات الاندية

تُعتبر شركات الأندية الرياضية نوعًا من الشركات التجارية التي تركز أنشطتها بشكل أساسي على ممارسة الرياضة بهدف تحقيق أهداف تجارية مربحة، وذلك وفقًا لما تنص عليه التشريعات التجارية والقوانين الأساسية الخاصة بالشركة التجارية. وبشكل عام، لا تختلف الشركة الرياضية في تأسيسها وإدارتها عن القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية.

وعليه، إذا أراد النادي الرياضي التحول إلى عالم الاحتراف، فيجب أن يجتمع أعضاء الجمعية العمومية للنادي ويقرروا تحويله إلى شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع لقانون الشركات. وفي معظم الحالات، ستكون الشركة التي يتحول إليها النادي شركة مساهمة.

خصائص شركات الأندية الرياضية

تسمح المادة 31 من قانون الرياضة رقم 87 لسنة 2017م للجمعية العمومية للنادي الرياضي، وفقًا للإجراءات المحددة في النظام الأساسي، بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية وفقًا للشروط والضوابط التي يضعها المجلس بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة. وبموجب هذه المادة، يسمح القانون الكويتي باعتماد نظام الاحتراف عن طريق تحويل النادي الرياضي إلى شركة تجارية، وإنشاء شركات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية. الا ان مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة لم يقم بالتنسيق مع وزارة التجارة و الصناعة بوضع ضوابط و شروط تحويل الاندية الرياضية الى كيانات تجارية.

ستستمر الشركة الرياضية بعد التحول في ممارسة أنشطة الألعاب الرياضية والمشاركة في البطولات والأحداث الرياضية، مع مراعاة الأحكام والاختصاصات الواردة في القانون للاتحادات الرياضية الدولية المعنية في الترخيص بمباشرة النشاط الرياضي. ويخضع الترخيص بممارسة الرياضة للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.

حوكمة الأندية الرياضية : الكويت

أوصى قانون الشركات الكويتي الجهات الرقابية المختصة بوضع قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، وذلك بهدف تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة ومساهميها. تخضع الشركات الرياضية لإشراف الاتحاد الرياضي الذي رخص لها بمباشرة النشاط الرياضي، وتلتزم هذه الشركات بالقواعد العامة لحوكمة الشركات. وفي سبيل الحد من إفلاس وانهيار الأندية التي تتخذ شكل شركات من الناحية المالية، يجب أن يكون هناك قواعد خاصة بالقواعد المالية للأندية.

الختام:

في حال رغبة الأندية الرياضية بالتحول إلى كيانات تجارية، فهناك عدة ضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار، وهي

أولاً: معالجة مقرات الأندية حيث أنها من أملاك الدولة.

ثانياً: توفير مقرات للأندية الرياضية لتسهيل تحويل كيانها إلى كيان تجاري.

ثالثاً: تعدد الألعاب الرياضية التي تمارسها الأندية الرياضية.

رابعاً: معالجة وضع العاملين بالأندية الرياضية سواء موظفين أو مدربين غير المتفرغين العاملين في جهات أخرى..

دراسة حول أثر وقف بطاقة عافية على رفاهية المستهلك مع التركيز على دور جهاز حماية المنافسة حيال هذا الموضوع - اعداد المحامي خالد الحمد

المحامي / خالد الحمد

المقدمة

صدر مرسوم بقانون من مجلس الوزراء بوقف العمل لمدة سنة بأحكام القانون رقم 114 لسنة 2014، بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين والمعدل بالقانون رقم 71 لسنة 2023 لمدة سنة (بطاقة عافية)، وفسخ العقد بين شركة التأمين والجهة الإدارية (وزارة الصحة). وبحسب الأخبار المتداولة، كان الدافع وراء فسخ العقد هو تنصل شركة التأمين من التزاماتها ورفض تجديد العقد إلا وفق شروط محددة من قبل الشركة[1]. وبالعودة إلى الوراء، نجد أن السبب الأساسي وراء صدور قانون التأمين الصحي، كما ورد في المذكرة الإيضاحية، كان بسبب الزيادة في النفقات الصحية، من حيث أسعار الأدوية وأجور العاملين في القطاع الصحي. وقد كانت شريحة المواطنين المتقاعدين تُعتبر الأكثر حاجة لتغطية التأمين الصحي من ِقبل الدولة لتوفير بدائل تمويلية لهم، مع إشراك القطاع الخاص لمساعدة الدولة في تحمل النفقات الصحية لهذه الفئة[2]. وبصرف النظر عن حقيقة ما ُيثار حول فرض شركة التأمين شروطا تعاقدية جديدة لتجديد العقد مع وزارة الصحة، فإننا لسنا بصدد مناقشة هذا الموضوع. بل سنركز في هذا البحث على الآثار المتوقعة جراء صدور مرسوم وقف العمل بالقانون المذكور أعلاه. سنتناول أيضا ما إذا كانت هناك بعض التصرفات القانونية ممارسات ضارة بالمنافسة قد تظهر من قبل شركات التأمين أو مقدمي الخدمات الصحية في الكويت لإستغلال هذا الموقف مما قد يضر بمصلحة المتقاعدين، بالإضافة الى ذلك سنبحث في التأثير المحتمل على المنتجات وخيارات المستهلكين، ودور جهاز حماية المنافسة الكويتي في هذا الجانب.

ما هو دور جهاز حماية المنافسة الكويتي وما هي أهدافه؟

لا شك أنه عند صدور قانون حماية المنافسة رقم 72 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية، أناط المشرع بالجهاز وفقا لنصوص المواد 15 و16 من القانون سلطة الكشف عن الممارسات الضارة بالمنافسة ومكافحة الاحتكارات بشتى أشكالها، والتي قد تؤثر على حرية الممارسة الاقتصادية وحرية إختيار المستهلك ورفاهيته في إختيار المنتج او الخدمة المعروضة في الأسواق المعنية، وكذلك الحفاظ على تنافسية الأسواق. وينعقد اختصاص الجهاز في إجراء الدراسات والبحوث الآزمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية. وقد حدد المشرع الأفعال المحظور ارتكابها من قبل الأشخاص المخاطبين بالقانون وبيّن التصرفات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة في المواد 6, 7 و 8 من القانون وكذلك اللائحة التنفيذية. وعند دراسة أي ممارسة لابد ان يأخذ الجهاز بعين الإعتبارأمرين وهما الكفاءة ورفاهية المستهلك وهو ما استقرت عليه القوانين العالمية لمكافحة الإحتكار.

[1] جريدة الجريدة الكويتية .مرسوم بوقف «عافية» سنة .September 17 ,الكويتية، ج. ا. https://www.aljarida.com/article/75174 2024

[2] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

معايير دراسة الممارسات الضارة بالمنافسة

بالنظر الى اللائحة التنفيذية للقانون حماية المنافسة الكويتي، فإنه لابد من دراسة وضع الشخص المهيمن في السوق المعنية ومدى توافر أحد أو كل المعايير الواردة بنص المادة 52 من اللائحة التنفيذية للقانون. ولتحديد ما إذا كان مقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص وشركات التأمين مهيمنين في السوق فانه لابد من توافر ركنين أساسيين وهما (المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي) وذلك لبيان مدى تأثيرهم و قدرتهم على التحكم بالأسواق بالمخالفة لأحكام القانون، وبيان ذلك يكون على النحو الآتي:

تعريف السوق المعنية

بالنسبة لمزودي الخدمات الصحية

يعتبر سوق الخدمات الصحية في دولة الكويت من الأسواق الحيوية والذي يتسم من الخدمات الضرورية بزيادة الطلب مقابل العرض، فيمكن تقسيم الخدمات الى ثلاث فئات رئيسية:

1- القطاع الحكومي: يتضمن المستشفيات والمراكز التخصصية والعيادات التي توفرها الدولة لرعاية المواطنين مجانا والمقيمين بسعر رمزي.

2- القطاع النفطي: وهو توفير الخدمات الصحية من قبل شركات القطاع النفطي لفئة موظفين ومتقاعدين القطاع النفطي فقط.

3- القطاع العسكري: فهو حكومي، ولكنه مخصص لخدمة العاملين لدى الجيش الكويتي أو وزارة الداخلية فقط.

4- القطاع الأهلي: فهو قطاع تنافسي ويدار من قبل شركات خاصة يقدم خدمات صحية لجميع الشرائح، وتكون أسعار العلاج حسب نوع الخدمة وبترخيص من قبل وزارة الصحة. يمكن للفرد تغطية تكاليف العلاج اما من خلال شركات التأمين او على نفقته الخاصة[3].

بالنسبة لشركات التأمين

ان سوق التأمين في الكويت هو قطاع يشمل العديد من منتجات التأمين وذلك وفقا لإحتياجات السوق مثل تأمين الممتلكات، الحوادث، التأمين الإلزامي للسيارات، والتأمين الصحي وغيرها. فقد شهد هذا السوق نموا ملحوظا في السنوات الأخيرة، مدفوعا بتحسين مستويات الدخل وفرض لوائح تنظيمية جديدة، منها منتجات تأمين إلزامية. وحيث ان الهيكل العام لسوق التأمين في الكويت اذ يتميز بالتركز العالي، اذ تسيطر خمس شركات رئيسية على أكثر من 80% من إجمالي الأقساط التأمينية وبالتالي فإن تلك الشركات تتمتع بقوة احتكارية في السوق المعني. إضافة إلى ذلك، يوجد العديد من الشركات الصغيرة التي تعمل في السوق وتواجه منافسة شديدة. ويتسم السوق الكويتي بالاعتماد الكبير على التأمين التكافلي، خاصة في مجالات التأمين الصحي وتأمين السيارات[4].

السوق الجغرافي

ان السوق الجغرافي هنا هو السوق المحلي بالنسبة لشركات التأمين ومزودي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

سلسلة التوريد

وفقا لنص المادة 7 من القانون سالف الإشارة اليه فقد عرفت العلاقة الرأسية بأنها " الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية". فمن الناحية العملية فان سلسلة التوريد بين شركات التأمين ومقدمي الخدمات الصحية بالقطاع الخاص تعمل وفق اتفاقيات تعاقدية تشمل تسعير الخدمات الصحية التي توفرها كالعلاج والأدوية التي سوف يتم تغطيتها للمؤمن له المريض ومدى توافقها مع وزارة الصحة. أما وفقا للأنظمة المحاسبية فتقوم الإدارة المعنية لمقدمي الخدمات الصحية بفوترة العلاجات والأدوية التي يتلقاها المؤمن له ويتم إرسالها الكترونيًا لشركة التأمين، والتدقيق بين كلا الطرفين وبعد الانتهاء من عملية التدقيق تقوم شركة التأمين بدفع المستحقات المالية لشركات مقدمي الخدمات الصحية وذلك حسب المدة الزمنية المتفق عليها. ووفقا للشرح سالف البيان يتبين لنا ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة رأسية، حيث تقوم شركات التأمين بتغطية بوليصة العلاج للمؤمن له. اذ ان لا يتم تقديم العلاج من مزودي الخدمات الطبية بالقطاع الخاص الا في حال تعهد المريض بتغطية النفقات كاملة أو عن طريق شركات التأمين. وتكون العملية المحاسبية بين كلا الطرفين في تلقي وقبول الفواتير وتسوية الحساب بينهم.

---

[3] Report مجموعة الإحصائيات السنوية. (2020). [تقرير عن التحديات التي تواجه خدمات الصحة في دولة الكويت]

[4] دراسة تعزيز المنافسة في قطاع التأمين - جهاز حماية المنافسة الكويتي, 2021

السوق المنتجات البديلة

من الجدير للذكر أنه قبل وقف بطاقة التأمين عافية للمتقاعدين، كانوا يتمتعون من خلال عدة منافذ لتلقي العلاج سواء عبر الخدمات التي توفرها الدولة كما اوضحنا سلفا أو عن طريق الخدمات التي يوفرها القطاع الخاص، ولكن بعد وقف المرسوم سوف يكون المنفذ الوحيد أمامهم هو اللجوء الى الخدمات الحكومية.

التأثير المحتمل على رفاهية المستهلك

1. قد يرى البعض أن بدائل المنتج لا تزال متاحة لشريحة المتقاعدين من خلال الخدمات الصحية الحكومية المقدمة للمواطنين، كما أوضحنا سابقا. ومع ذلك، نحن لا نتفق مع هذا الرأي لعدة أسباب، أبرزها أن هناك العديد من الحالات الصحية التي يصعب فيها الحصول على مواعيد في وقت قريب، سواء كان ذلك لإجراء الفحوصات الطبية أو حتى الحصول على الأشعة اللازمة. بالإضافة الى ذلك، هناك بعض المرضى الذين يتلقون العلاج في العيادات الخاصة للأسنان ويتبعون خطة علاج دورية. هذه الخطط تتطلب تنسيقا مسبقا مع الأطباء المتخصصين، ومع صدور مرسوم الوقف المفاجئ بإلغاء التأمين الصحي "عافية"، سيواجه هؤلاء المرضى خيارين: إما يتحملوا نفقات العلاج كاملة. وهي بلا شك نفقات مكلفة وغير يسيرة بالنسبة للكثيرين، أو العودة مرة أخرى إلى الخدمات الصحية الحكومية والإنتظار لفترات طويلة للحصول على المواعيد أو الخدمات العلاجية. نتيجة لذلك، ستتأثر جودة الرعاية الصحية التي كان يتمتع بها المستفيد من التأمين تكون على نفس المستوى الذي اعتاد عليه من قبل ، وبالتالي في هذه الحالة لا يمكن القول بأن الخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة هي بديلة عن الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص بالنسبة للمتقاعدين.

2. الإتفاق الضمني على زيادة الأسعار أو توحيدها، Tacit Collusion، هو سلوك قد تلجأ إليه بعض العيادات الخاصة أو شركات التأمين بشكل غير رسمي لتنسيق أسعارها مع بعضها البعض بهدف رفع تكلفة العلاج على المستهلكين. يحدث هذا التنسيق بشكل غير مباشر دون وجود اتفاق رسمي أو صريح بين هذه الشركات، ما يقلل من المنافسة بينها ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل جماعي. مثل هذا السلوك يمكن أن يؤثر سلبا على المرضى، بما في ذلك المتقاعدين الذين كانوا يعتمدون على بطاقة التأمين الصحي "عافية" لتغطية تكاليف علاجهم. وبعد إلغاء بطاقة "عافية"، يصبح هؤلاء المرضى عرضة لزيادة تكاليف العلاج بشكل غير عادل نتيجة لتنسيق الأسعار بين مقدمي الخدمات الصحية بالمخالفة لأحكام القانون.

في الختام

نأمل من جهاز حماية المنافسة أن يقوم بدراسة شاملة للسوق خلال الفترة المقبلة، مع التركيز على مراقبة الشركات المذكورة لضمان عدم انتهاج أي ممارسات تضر بالمنافسة. كما نوصي بإستخدام الأدوات والتحليلات الاقتصادية للكشف عن أي سلوكيات غير تنافسية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي استغلال قد يضر بمصلحة المستهلكين، ونحن على ثقة بأن القائمين على الجهاز يتمتعون بالقدرات والكفاءة العالية للكشف عن مثل هذه السلوكيات وضمان حماية السوق والمستهلكين.

محكمة التمييز ترسي مبدأ جديد بشأن استمرار سريان الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل رغم وفاة الموكل

ساهم مكتب المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة، في صدور حكم جديد من محكمة التمييز مفاده سريان الوكالة رغم وفاة الموكل متى كانت الوكالة صادرة لمصلحة الوكيل أو الورثة المستحقين للتركة أو الغير.

- حيث كانت الاحكام السابقة تجيز سريان الوكالة في حق ورثة الوكيل عند وفاته، إذا كان في مقدور ورثته إتمام ما بدأه مورثهم من أعمال الوكالة.

- حكمت محكمة أول درجة بالطلبات المشار إليها وألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف وقضت مجددا برفض الدعوى، وطعن مكتب المجموعة القانونية الدولية على هذا الحكم بالتمييز على أسباب مفادها، أن انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها ليس من النظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام، فيجوز الاتفاق على استمرار الوكالة في حق ورثة المتوفي من أحد طرفيها، فلا تنتهي الوكالة في هذه الحالة بوفاة احداهما، بل يلتزم بها ورثته في حدود التركة، والاتفاق على استمرار الوكالة عند وفاة الموكل في حق ورثته من بعد وفاته، كما قد يكون صريحا تدل عليه عبارات التوكيل أو في اتفاق لاحق عليها، فقد يستفاد كذلك ضمنا من ظروف وملابسات إصدارها والغرض منها إذا كانت إرادة طرفيها قد انصرفت إلى أن تكون معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير أو لمصلحة طرفيها المشتركة، مما يمكن الاستدلال عليه من خلال الصلاحيات التي منحها الموكل للوكيل، وعندئذ تسري الوكالة وترتب اثارها في مواجهة ورثة الموكل وهو ما خلص إليه حكم التمييز في الطعن المرفوع من مكتب المجموعة

الاستاذ حشمت عبدالسلام

مؤيدا للأسباب التي بني عليها الطعن، وبصدر الحكم تكون محكمة التمييز قد أقرت مبدأ قضائيا غير مسبوق من أحكامها، مفاده سريان الوكالة في حق ورثة الموكل المتوفي متى كانت معقودة لصالح الوكيل أو ورثته او الغير فلا تنتهي الوكالة بوفاة الموكل.

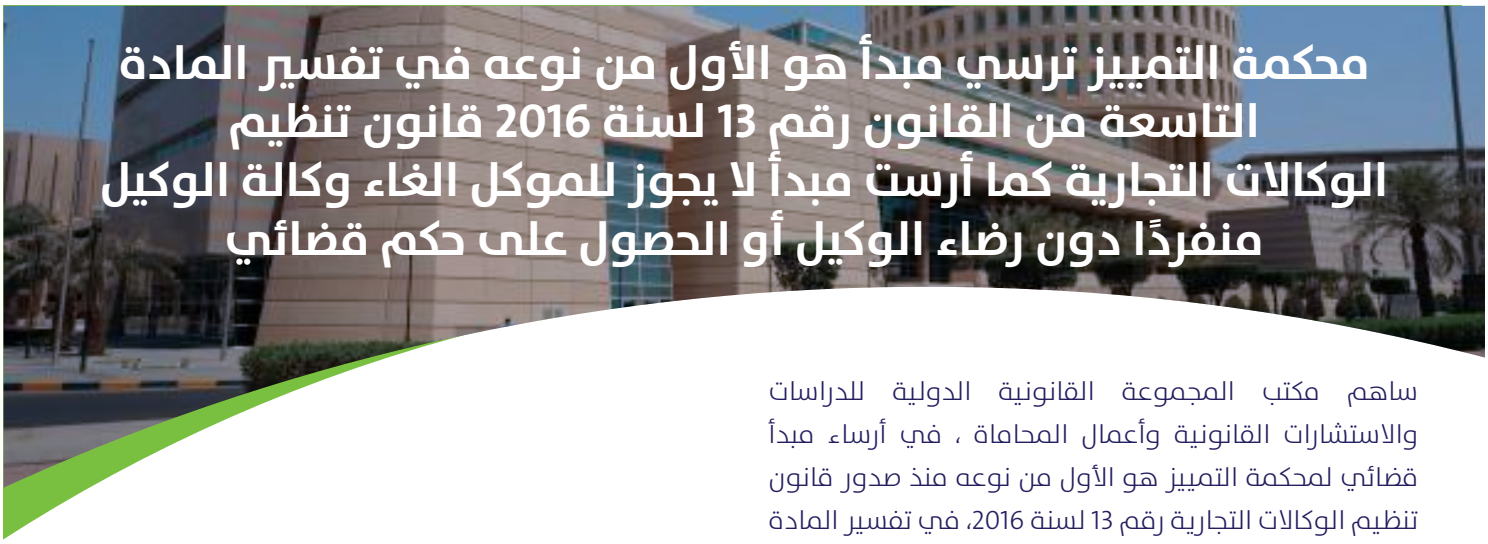

محكمة التمييز ترسي مبدأ هو الأول من نوعه في تفسير المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 2016 قانون تنظيم الوكالات التجارية كما أرست مبدأ لا يجوز للموكل الغاء وكالة الوكيل منفردًا دون رضاء الوكيل أو الحصول على حكم قضائي

ساهم مكتب المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة ، في أرساء مبدأ قضائي لمحكمة التمييز هو الأول من نوعه منذ صدور قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم 13 لسنة 2016، في تفسير المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 2016 قانون تنظيم الوكالات التجارية. مفاده أنه لا يجوز للموكل ألغاء وكالة الوكيل التجاري منفرداً دون رضاء الوكيل أو الحصول على حكم قضائي أو انتهاء أجل وكالته.

- حيث اقام المكتب الطعن رقم 735 لسنة 2017 إداري/2، طعنا على الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2016/2592.
- كانت الطاعنة قد تدخلت منضمة إلى وزارة التجارة والصناعة في الدعوى المبتدأة رقم 2016/2806 إداري/ 6، المرفوعة من الشركة المطعون ضدها الأولى، وطلبت في صحيفة التدخل الحكم بقبول تدخلها شكلاً وفي الموضوع برفض الدعوى، تأسيساً على أنها الوكيل الحصري الوحيد في الكويت عن شركة (....) وفقاً لأحدث شهادة صدرت من وزارة التجارة والصناعة في ../../...، تشهد فيها بأن الوكالات المسجلة لديها عن شركة (...) باسم شركة (.....)، وبالتالي من غير الجائز قانوناً قيد وكالة المطعون ضدها الأولى عن ذات الشركة الموكلة قبل أن تنتهي وكالة المتدخلة بأحد الأسباب التي نصت عليها المادة (9) من القانون 2016/13 على سبيل الحصر، ما يجعل قرار الوزارة الصادر بإلغاء قرارها بقيد وكالة المطعون ضدها الأولى عن الشركة الأم صحيحاً ومشروعاً ومبرءاً من عيوب القرار الإداري التي تؤدي به إلى الإلغاء ، ما يستوجب معه رفض الدعوى المبتدأة بطلب الغاء ذلك القرار وما يترتب عليه من آثار.
- نظرت محكمة أول درجة الدعوى وقضت لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى بطالباتها.
- لم ترتض الطاعنة ذلك القضاء من محكمة أول درجة فطعنت عليه بالاستئناف، كما طعن عليه أخرين، وبعد أن ضمت المحكمة تلك الاستئنافات لبعضها أصدرت الحكم المطعون عليه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وبرفض الاستئنافات المرفوعة بطلب الغائه موضوعاً، فكان طعن الطاعنة المشار إليه على ذلك الحكم أمام محكمة التمييز إلى جانب طعون أخرى ضمت إليه، وكان مبنى الطعن قائماً على أساس أن المشرع استعمل في صياغة المادة (9) عبارة ((يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية باسم وكيل جديد في الحالات الآتية ..... الخ)) لكي يفرق بها بين صورتين من صور قيد الوكالة باسم وكيل جديد، الأولى إذا كانت الوكالة جديدة لم يسبق قيدها أو تسجيلها لدى الوزارة في سجل الوكالات التجارية، أو كان قد سبق قيدها ولم يعد لها وجود قانوني بين طرفيها لأنهائها بسبب من أسباب انهاء العقود المقررة قانوناً، والثانية إذا كانت الوكالة الجديدة هي ذاتها الوكالة السابق قيدها وتسجيلها باسم الوكيل السابق ولا زالت سارية ونافذة بينه وبين الموكل، فهذه الصورة الثانية هي التي قصدها المشرع بحكم المادة (9) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وحرص - بمفهوم المخالفة للعبارة المشار إليها التي صيغت بها - على عدم جواز قيد الوكالة السابقة باسم الوكيل الجديد إلا أن تنتهي هذه الوكالة بسبب من الأسباب التي نصت عليها على سبيل الحصر وهو ما أخذت به محكمة التمييز في مدونات حكمها في الطعون المشار لها لترسي به لأول مرة مبدأ قضائياً في تفسيرها لنص المادة (9) من قانون تنظيم الوكالات التجارية، وكانت مساهمة مكتب المجموعة القانونية الدولية، واضحة في اعتناق محكمة التمييز تفسيرها لحكم المادة (9) سالفة الذكر، فإن انتهت بإرادة الموكل المنفردة، سرى على أنهاءها جزاء البطلان المنصوص عليه صراحة في العجز الأخير من المادة المذكورة والعجز الأخير من المادة (281) من قانون التجارة، ولو كان انهاؤها باتفاق في عقد الوكالة يجيز له ذلك، وقد ميزت محكمة التمييز الحكم المطعون فيه، ورأت أن أوجه الطعن سديدة وانتهت في حيثياتها، للأسباب الواردة بصحيفة الطعن بفضل الله تبارك وتعالى.
- حيث قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، على النحو المبين بالأسباب، تلك التي أوردها مكتبنا بصحيفة الطعن.

نظرة حول التعديل الأخير لقانون الايجارات - اعداد المحامية عالية الطاهري

تعديل قانون الإيجارات رقم 35 لعام 1978: تحليل مفصل للتعديلات وتأثيرها

في إطار الجهود المستمرة لتحديث التشريعات وتحسين كفاءة النظام القضائي، تم إدخال تعديلات هامة على قانون الإيجارات رقم 35 لعام 1978. تهدف هذه التعديلات إلى تنظيم علاقة المالك والمستأجر بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وتخفيف العبء عن القضاء. تشمل التعديلات الرئيسية تغييرات على المادة (26)، وإضافة فقرة جديدة، وتحديث المادة 11 مكرر لتوثيق عقود الإيجار وتبسيط تنفيذ الأحكام ضد المستأجرين المتأخرين في دفع الإيجار.

التعديل الأول: الاستئناف أمام محكمة اول درجة

من التعديلات الملحوظة هي إضافة فقرة جديدة إلى المادة (26) من القانون، التي تتيح للمستأجرين استئناف أحكام الإيجار أمام المحكمة الكلية.يعكس هذا التعديل التزام المشرع بتعزيز الشفافية والعدالة في نظام الإيجارات.

التعديل الثاني: توثيق العقود وإجراءات التنفيذ

يتعلق التعديل الثاني بتوثيق عقود الإيجار وتبسيط إجراءات التنفيذ. تم تعديل المادة 11 مكرر لمنح الملاك الحق في توثيق عقود الإيجار لدى كاتب العدل، مما يمنح العقد قابلية التنفيذ الفورية. يعني ذلك أن الملاك يمكنهم الآن المطالبة مباشرة بالإيجارات المتأخرة من خلال إدارة التنفيذ دون الحاجة للجوء إلى المحكمة. تهدف هذه الخطوة إلى تسريع الإجراءات القضائية وتقليل العبء على القضاء الذي يواجه حجمًا كبيرًا من النزاعات المتعلقة بالإيجارات. سابقًا، كان يتعين على الملاك تقديم دعاوى للمطالبة بالإيجارات المتأخرة والإخلاء، وهو إجراء معقد وطويل. الآن، يمكن للملاك تنفيذ التحصيل مباشرة باستخدام نموذج التنفيذ المعتمد، مما يوفر الوقت والجهد ويحسن كفاءة الإجراءات القانونية.

المحامية عاليه الطاهري

أوجه الشبه والاختلاف بين القانون القديم والجديد

على الرغم من التغييرات, هناك شبه بين القانون القديم و الجديد. في القانون القديم, كان يسمح للملاك اصدار امر بالدفع للايجارات المتاخرة و لكن كان هذا يخضع لسلطة القاضي اما بالمنح او الرفض. اما بالنسبة للقانون الجديد, للمالك تنفيذ الدفع فورا باستخدام نموذج التنفيذ و هذا يعزز السرعة و الفعالية في الاجراءات.

السلبيات والتحديات المرتبطة بالتعديل

أما بالنسبة للسلبيات؛اهمها هو ان التعديل يركز على سداد الايجارات المتأخرة دون ان يعالج مشكلة الاخلاء. فمثلا؛ اذا تاخر المستاجر بدفع الاجرة لثلاث شهور يستطيع المالك تحصيل الابجارات المتاخرة باستخدام نموذج النفيذ و لكن لا يمكنه ان يطالب بالاخلاء على الفور. و هذا قد يسبب عائق للمالك الذي يتعامل مع مستاجر غير ملتزم بشكل مستمر.

التحديات المستقبلية والتأخيرات المستمرة في الدفع

هناك تساؤلات حول كيفية التعامل مع حالات التأخير المستمرة في سداد الأجرة للأشهر التالية. فاذا استمر المستأجر بالتأخير في الدفع بعد تحصيل الايجار للاشهر السابقة هل سيتطلب من المالك استخدام نموذج التنفيذ لتحصيل ايجار الاشهر القادمة؟ و هذا سيجعل الامر مرهق و غير فعال. قد يكون الحل الافضل هو تعديل النظام ليشمل التنفيذ على أي مبالغ مستحقة مستقبلا. و هذا سيضمن الاستمرار بالدفع حتى الاخلاء أو التسوية النهائية.

التحديات في توثيق العقود

تتعلق التغيرات ايضا بتوثيق العقود مما يتطلب من المستأجر و المالك توثيق العقد عند كاتب العدل. و هذه الالية ممكن أن تثير تساؤلات عن كيفية التعامل مع العقود القديمة و ايضا كيف يمكن اتمام عملية التوثيق دون التسبب بازدحام في مكاتب التوثيق؟

لمعالجة هذه القضايا، قد يكون من المفيد الاستعانة بالتكنولوجيا لتسهيل عملية التوثيق. في دول مثل الإمارات العربية المتحدة، و المملكة العربية السعودية يتم توثيق العقود من خلال منصة "إيجاري" الإلكترونية، التي توفر وسيلة سريعة وفعالة لتوثيق العقود دون الحاجة لزيارة مكاتب التوثيق. هذه الأنظمة توفر الوقت والجهد وتخفف الضغط عن السلطات المعنية. قد يكون من المفيد لدول أخرى، بما في ذلك الكويت، النظر في اعتماد مثل هذه الانظمة لتحديث عملية توثيق العقود وجعلها أكثر كفاءة وسهولة للمواطنين والمقيمين.

الأثر الفوري على العقود القديمة

أما بالنسبة للأثر الفوري؛عقد الايجار هو من عقود المدة. و القوانين المتعلقة بالمدد لا تسري بأثر رجعي خلافا للأصل العام و انما تسري بأثر فوري لان الزمن فيها جوهر لا يجوز تغافله. الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

التوصيات المستقبلية

بشكل عام، تمثل التعديلات الأخيرة على قانون الإيجارات خطوة إيجابية نحو تحسين فعالية الإجراءات القانونية المتعلقة بالإيجار وتعزيز الحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية. توفر هذه التعديلات إجراءات أكثر كفاءة وسرعة لمعالجة النزاعات المتعلقة بالإيجار، مما يسهم في تنظيم أفضل لعلاقة المالك والمستأجر. ومع ذلك، من الضروري معالجة العيوب والتحديات المحتملة، مثل قضايا الإخلاء والتأخيرات المستمرة في الدفع. و القيام بمراجعات دورية للتشريعات لضمان توافقها مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويجب تشجيع زيادة استخدام التكنولوجيا لتسهيل الإجراءات القانونية وجعلها أكثر كفاءة وشفافية للجميع.

ملخص حول التعديل الأخير في انعقاد الجمعية العامة غير العادية لقانون الشركات -
اعداد المحامي أحمد المبارك

المحامي أحمد المبارك

مرسوم بقانون رقم 106 لسنة 2024
بتعديل بعض احكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

التعريف :

صدر مرسوم بقانون رقم 106 لسنة 2024 بتعديل بعض احكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتحديدا المادة 116 التي تناولت نصاب الحضور والقرارات التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

التشريع

وحيث نصت المادة 116 من قانون الشركات 1 / 2016 على الآتي " لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قرارتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال" ومن هذا المنطلق جاء التعديل باستبدال الفقرة الاخيرة من المادة واضافة فقرتين جديدتين وأصبح النص كالتالي : " لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في جميع الأحوال بأغلبية تزيد على نصف مجموع رأس مال الشركة. وللوزارة دعوة الجمعية للاجتماع في حال امتنع مدير الشركة عن الدعوة لها، وذلك بناء على طلب مسبب من الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة"

بقيت الفقرة الأولى من المادة 116 كما هي في إجتماع الجمعية غير العادية الأول حيث لن يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء الذين يملكون ثلاثة ارباع من رأس المال، ونصت الفقرة التي تلتها في حال عدم توافر النصاب يلجأ الشركاء الى الاجتماع الثاني ويكون انعقاده صحيحا إذا توافر نصاب يزيد عن نصف رأس مال الشركة أسوة بنصاب انعقاد الجمعية غير العادية للشركات المساهمة، كما حرص التعديل على صحة اصدار القرارات في الإجتماعين الاول والثاني وتصبح القرارات صحيحه إذ تم اتخاذها بأغلبية تزيد على نصف مجموع رأس مال الشركة. وأجاز المشرع في الفقرة الأخيرة من التعديل للوزارة دعوة الجمعية غير العادية، للانعقاد في حال امتنع مدير الشركة عن الدعوة لها بناء على طلب مسبب من الشركاء ممن يملكون ما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة. ويخضع قبول هذا الطلب والأسباب التي بني عليها للسلطة التقديرية لوزارة التجارة والصناعة.

الأثر المترتب على التعديل:

واستناداً لما سبق فقد استهدف المشرع أغلبية الشركاء ضمانا لحقوقهم كشركاء ولتحقيق الشفافية، وعدم ترك مسألة عقد الاجتماع الثاني للجمعية غير العادية من غير تشريع قانوني وتذليل العقبات امام أغلبية الشركاء في اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة، من خلال تخفيض نسبة نصاب القرارات إلى ما يزيد عن نصف رأس المال بدلاً من ثلاثة أرباع رأس المال. وفي نفس الوقت وضع آلية واضحة لمنح الاختصاص للوزارة بعقد الجمعية في حال امتناع مدير الشركة عن عقدها من الشركاء اللذين يملكون مالا يقل عن نصف رأس مال الشركة للدعوة للجمعية حتى يمارس الشركاء صلاحياتهم.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم الذي جاء به التعديل يسري بأثر فوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولا يسري بأثر رجعي من تاريخ صدور القانون 1 / 2016 وبالتالي يصبح متاحاً أمام الأغلبية المالكة لنسبة 51% فأكثر من رأس مال الشركة أن يقرروا – إذا ما رغبوا في ذلك – عزل المدير المعين من الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو تقييد سلطته أو تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو حل الشركة وتصفيتها واندماجها أو تحويلها أو انقسامها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه في الاجتماع الثاني الذي ينعقد صحيحاً إذا حضره الأغلبية من الشركاء المالكين لهذه النسبة ، وهو ما كان محظوراً عليها في ظل حكم المادة (116) قبل تعديلها ، ونلفت النظر إلى ما قد يكون لهذا التعديل وسريانه بأثر فوري من تداعيات على الأقلية التي تملك 49% من رأس المال وكانت تشترط تعيين مدير الشركة في عقد التأسيس من طرفها ومنحه كافة الصلاحيات والسلطات لإدارة الشركة ضماناً لمساهمتها في رأس مال الشركة ، فبات بموجب هذا التعديل بإمكان الأغلبية عزله وتعيين مدير أخر من طرفها ، ما قد يفتح باب التنازع بين الشركاء من الأغلبية والأقلية حول تعيين المدير في عقد التأسيس أمام القضاء وفي الأحوال الأخرى التي تختص بها الجمعية غير العادية على سبيل الحصر .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن من شأن تطبيق هذا التعديل على النحو الذي صدر به أن يثير بعض المشكلات العملية أمام المحاكم التي تنظر الدعاوى المرفوعة بشأن صحة أو بطلان أو عدم نفاذ قرار أو أكثر يتعلق باختصاص من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية المحددة على سبيل الحصر، فيكون عليها واجب تطبيق حكم نص المادة 116 قبل تعديله وفي نفس الوقت قد ترفع إليها أقضية تتعلق بصحة أو بطلان أو عدم نفاذ قراراتها بعد تعديله فينشأ عن ذلك تطبيق حكمين مغايرين للنص واحد في قانون واحد.

وفي تقديرينا كان حرياً بالمشرع عند إصداره بالمرسوم بقانون الذي جرى به تعديل حكم المادة 116 من قانون الشركات أن يجعل تطبيقه يسري بأثر رجعي أسوة بما نص عليه المشرع عند إصداره للقانون في المادة الخامسة بسريانه بأثر رجعي من تاريخ العمل بالقانون 25 لسنة 2012 اعتباراً من 28 / 11 / 2012 منعاً لتضارب الاحكام واعمالاً لمبدأ حسن سير العدالة.

الإنجازات العلمية والعملية لفريق المكتب لعام 2024

يحرص مكتبنا دائمًا على تطوير قدراته العلمية والعملية بما يعزز من كفاءة أدائه ورفع مستوى خدماته القانونية المقدمة لعملائنا الكرام. وخلال العام، حقق فريقنا العديد من الإنجازات الأكاديمية والمهنية المتميزة، نذكر منها:

- **المحامي عبدالله السمدان**

حصل على ماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من جامعة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو إنجاز يعكس حرصه على الجمع بين الفهم العميق للإدارة والاحتراف القانوني، مما يسهم في تقديم حلول متكاملة لعملائنا في مجالات الأعمال والاستشارات القانونية.
كما اجتاز برنامج استراتيجيات اتخاذ القرارات، المفاوضات والقيادة من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو برنامج مخصص للمدراء في القطاع الخاص الكويتي ومدعوم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- **المحامي خالد الحمد**

أكمل ماجستير في القانون العالمي لمكافحة الاحتكار والاقتصاد من جامعة جورج مايسن في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو تخصص رفيع المستوى يساهم في معالجة القضايا المتعلقة بالمنافسة العادلة وحوكمة الأسواق وفق أحدث المعايير العالمية.

- **المحامية لجين الزمامي**

حصلت على ماجستير في القانون العالمي لمكافحة الاحتكار والاقتصاد من جامعة جورج مايسن في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعزز من قدراتها في التعامل مع الملفات القانونية المتعلقة بالمنافسة والاقتصاد، ويسهم في تقديم رؤى دقيقة وحلول قانونية فعالة لعملائنا.

إن هذه الإنجازات الأكاديمية والمهنية تعد مصدر فخر واعتزاز لنا في المكتب، كما أنها تمثل التزامنا الراسخ بالاستثمار في تطوير فريقنا لضمان تقديم خدمات قانونية تتسم بالكفاءة والتميز على المستويات المحلية والدولية.

مجموعة الوثائق الدستورية الكويتية 1921-1962

نستعرض في هذا العدد الوثائق الدستوريه لعام 1921 .

الوثائق الدستورية لعام 1921

تأثرت الكويت بالحركات السياسية التي كان يموج بها الوطن العربي ، ولا شك أن الحركة الإصلاحية في البحرين عام 1921 كمان لها أثرها الواضح في دفع الاتجاهات الإصلاحية نحو الظهور . وقد حانت الفرصة للكويتيين عام 1921 اثر وفاة الشيخ سالم المبارك ، فقد اجتمع بعض وجهاء الكويت بآل الصباح في 1921/2/22 لشرح مطالبهم في إجراء إصلاحات والمشاركة في إدارة شؤون الحكم في الكويت وفي إدارة أمورها ، لكي لا تجر الكويت إلى حروب لا تريدها كما حدث في الماضي ، فاتفقوا على ألا يقبلوا إلا بالحاكم الذي يخضع لقبول تشكيل مجلس استشاري يتكون من بعض أعيان البلاد البارزين، وتنحصر مهمته في إصلاح شؤون الحكم .

ولقد أسفر إجماع وجهاء الكويت مع آل الصباح عن تدوين ميثاق تضمن إصلاح أوضاع العائلة الحاكمة منعا لأي خلافات تجري بينهم في المستقبل ، مع اختيار أحد ثلاثة ، وهم الشيخ أحمد الجابر ، والشيخ حمد المبارك ، والشيخ عبد الله السالم ليكون حاكما للكويت، مع تكوين مجلس شورى ينتخب من قبل آل الصباح والأهالي لإدارة شؤون البلاد ، على أن يكون الحاكم رئيسا له .

وتطبيقا لأحكام هذه الوثيقة الدستورية الأولى في تاريخ الكويت فقد تم تكوين أول مجلس استشاري في عهد الشيخ أحمد الجابر . ولكن أعضاء هذا المجلس جرى اختيارهم عن طريق التعيين بدلا من أسلوب الانتخاب ، إضافة إلى أن أحدا من أعضاء المجلس لم يكن من عائلة الصباح ، كما أشارت إلى ذلك المادة الخامسة من الميثاق .

وبعد اختيار الشيخ أحمد الجابر حاكما للبلاد اجتمع المجلس الاستشاري معلنا موافقته على وضع ميثاق خطي لتنظيم أمور الكويت، ويعتبر هذا الميثاق الوثيقة الدستورية الثانية لعام 1921.

المبحث الأول
نص الوثيقة الدستورية الأولى التي وضعها وجاء الكويت عام 1921

تضمنت الوثيقة الدستورية الأولى النصوص التالية:
(نحن الواضعون أسماؤنا بهذه الورقة قد اتفقنا واتحدنا على عهد الله وميثاقه بإجراء البنود التالية:

1- إصلاح بيت آل صباح كي لا يجري بينهم خلاف في تعيين الحاكم.

2- أن المرشحين لهذا الأمر هم الشيخ أحمد الجابر، والشيخ حمد المبارك والشيخ عبد الله السالم.

3- إذا اتفق رأي الجماعة على تعيين أي شخص من الثلاثة يرفع الأمر إلى الحكومة للتصديق عليه.

4- المعين المذكور يكون بصفته رئيس مجلس شورى.

5- ينتخب من آل صباح والأهالي عدد معلوم لإدارة شؤون البلاد على أساس العدل والإنصاف).

المبحث الثاني
نص الوثيقة الدستورية الثانية التي اتفق عليها مجلس الشورى مع الشيخ أحمد الجابر عام 1921

نصت هذه الوثيقة الدستورية لعام 1921 على الأحكام التالية :

(هذا ما اتفق عليه حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر وجماعته .
أولا : أن تكون جميع الأحكام بين الرعية في المعاملات والجنايات على حكم الشرع الشريـف .

ثانيا : إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم مخالف للشرف تكتب قضية المدعي والمدعى عليه ويحكم القاضي فيها وترفع إلى علماء الإسلام فيما اتفقوا عليه فهو الحكم المتبع ..

ثالثا : إذا رض الخصمان على أي شخص أن يصلح بينهما فالصلح خير لأنه من المسائل المقررة شرعا .

رابعا : المشاورة في الأمور الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالبلد من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو حسن نظام .

خامسا : كل من عنده رأي في صلاح ديني أو دنيوي للوطن وأهله يعرضه على الحاكم يشاور فيه جماعته فإن رأوه حسنا ينفذ) .

ILG
INTERNATIONAL LEGAL GROUP
المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

40
عاما من الانجازات القانونية
YEARS OF ACHIEVEMENTS

العدد الأول من مجلة المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

برج التجارية – الطابق 12
مدينة الكويت، الكويت

+965 2249 1841/0
+965 2242 5157/8

+965 98847323

www.ilg.com.kw

@ilgkuwait

@ilgkuwait

International Legal Group